

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29732 - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمر بأمهات الأولاد يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم من ولد فكان عمر يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر في المسجد بعد وفاة أبيه بلال فقال له عمر : ما فعلت يا ابن أخي في أمك ؟ قال : قد فعلت يا أمير المؤمنين خيرا خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي فقال عمر : أولست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما رأى رأيًا و آمر بشيء إلا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال : يا أيها الناس إني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأیما امرئ كانت عنده أم ولد يملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها .

يعقوب بن سفيان (ق ك ر)